Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

مكافحة السرقة العلمية على ضوء التشريع الجزائري

Combating scientific theft in light Algerian legislation

عيشة بوزيدي Aicha Bouzidi

1 أستاذ محاضر ب، جامعة يحي فارس، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، مخبر السيادة والعولمة،

Assistant professor A, Yahya Fares University, Faculty of Law and Political Science, Department of LAW , Sovereignty and Globalisation laboratory

bouzidi.aicha@univ-medea.dz

المؤلف المرسل: عيشة بوزيدي Aicha Bouzidi الإيميل: aichabouzidi81@gmail.com

تاريخ الاستلام: 23-01-2021 تاريخ القبول : 04-10-2021

الملخص:

إن ما يشـهده الواقع من ممارسـات تشـكل تجاوزا لحدود البحث العلمي، والأمانة العلمية فيها كقاعدة منهجية لا بد من احترامها، حيث تم أخذ جهود الغير ونسـبها للباحث دون وجه حق، لا سـيما مع تطور التكنولوجية الحديثة عن طريق تحميل الأعمال البحثية من مختلف جامعات العالم.

استلزم الأمر على أهميته وضع قواعد قانونية خاصة لمواجهة هذه التجاوزات سواء من خلال القواعد العامة لحماية الملكية الفكرية، أو القواعد الخاصـة المنظمة للأعمال البحثية على مسـتوى الهيئات الرسـمية كالجامعات، المراكز الجامعية والمسـتشـفيات الجامعية. دفعنا هذا لتوضـيح ما وصـل إليه التشـريع الجزائري في هذا المجال لا سـيما مع النصـوص القانونية الحديثة والتجاوزات المستمرة على أرض الواقع.

الكلمات المفتاحية: البحث، الباحث، المذكرات، السرقة العلمية، الجزاء.

Abstract:

The practices witnessed in reality constitute a transgression of the limits of scieentific research, and the scientific integrity in it as a methodological rule must be respected, as the efforts of others were taken and attributed to the researcher unjustly, especiallywith the development of modern technology by downloading research work from various universietis of the word . Despite its importance , the matter necessitated the development of special legal rules to confront these abuses, whether through the general rules for the protection of intellectual property, or the special rules regulating research work at the level of official bodies such as universities, university center and university hospital. Thais prompted us to clarify what the Algerian legislation has reached in this field, especially with the modern legal tescts and the continuous violations on the ground.

Keywords: research, researcher, notes, plagiarism, retribution.

مقدمة:

إن البحث العلمي يقوم على أخلاقيات أساسية أهمها احترام الأمانة العلمية، التي تفترض في كافة أفكار الباحث سواء أفكار شخصية بدقتها وموضوعيتها وجديتها، أو الأفكار المقتبسة من طرف الغير اقتباسا مباشرا أو غير مباشر من المراجع الأصلية للفكرة.

إن الممارسات تشهد تجاوزات ساهمت التكنولوجية الحديثة في ازديادها، فضلا عن غياب الوازع الأخلاقي لبعض الباحثين من جهة، أو الجهل بقواعد الاقتباس المختلفة من جهة ثانية، وهو ما أسفر سرقات علمية استلزم الأمر اهتمام التشريع الجزائري بها بموجب قواعد قانونية عامة وأخرى خاصة.

إن ما سبق جعلنا بحكم المهنة العلمية والأكاديمية نهتم بتحديد أهم هذه القواعد القانونية حتى يطلع عليها المهتمين وترسخ وعيا بضرورة احترامها لدة الباحثين العلميين في كافة أطوار الدراسة الجامعية.

نطرح الإشكالية التالية لذلك: **ما هي أهم القواعد القانونية المنظمة لحماية الملكية الفكرية في إطار البحوث العلمية الأكاديمية في التشريع الجزائري؟**

نعتمد المنهج الوصفي في موضوعنا هذا الملائم لتحديد وتعريف الأفكار العلمية المختلفة، ونكمله بالمنهج التحليلي المناسب لشرح وتفصيل مختلف النصوص القانونية.

نعالج الموضوع وفقا للخطة المقسمة إلى المحور الأول نتناول فيه الإطار المفاهيمي للسرقة العلمية، ونتطرق لآليات مكافحة السرقة العلمية في المحور الثاني.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للسرقة العلمية

إن السرقة العلمية كمفهوم تم التركيز عليها مؤخرا في مختلف الأحداث والمناسبات العلمية، رغبة في نشر وعي الباحثين بقواعد تجنبها والمندرجة أساسا ضمن قواعد الأمانة العلمية، وحتى نتبينها كان لزاما توضيح كل ذلك من خلال تعريف السرقة العلمية في العنصر الأول، إبراز أهم أسبابها في العنصر الثاني، لنعرض في العنصر الثالث أضرار السرقة العلمية، أما في العنصر الرابع من هذا المحور فنتناول حالات السرقة العلمية المنصوص عليها قانونا.

أولا- تعريف السرقة العلمية:

إن التعريف في الأساس مهمة الفقهاء القانونيين لكن التشريع الجزائري تضمن تعريفا للسرقة العلمية من خلال ما صدر من قرارات عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وهنا نعالج التعريفين الاصطلاحي والقانوني على النحو الآتي تفصيله:

1-التعريف الاصطلاحي للسرقة العلمية: تعتبر السرقة العملية شكلا من أشكال النقل غير القانوني سواء في البحوث العلمية كالمذكرات والأطاريح العلمية، أو في المقالات والمداخلات العلمية في الأنشطة العلمية المختلفة.

أطلق على السرقة العلمية عدة تسميات منها: الانتحال الأكاديمي، السرقة الفكرية، الغش الأكاديمي، وقد عرف مرتكبها أي المنتحل أو السارق علميا على أنه: " الشخص الذي يسرق أفكار وكتابات الغير، ويقدمها على أنها ملك خاص به، وعندما يتم فعل ذلك في الجامعة فهو يهدف إلى تحقيق مكاسب كالحصول على منح مالية ويعد ذلك خيانة للأمانة "، أما الانتحال العلمي فيعرف كما يلي: " سرقة وادعاء ملكية أفكار الآخرين، استخدام ما توصل إليه الآخرون من أنتاج فكري، على أنه إنتاجه ودون توثيق للمصدر الأساسي"[1].

يعتبر احترام الملكية الفكرية التزام أخلاقي قبل أن يكون قانوني من طرف الباحثين، وتجاوز هذا الالتزام يعرضه للمساءلة، والتي تظهر في أن ينسب الشخص أعمال الباحثين الآخرين لنفسه دون الاستشهاد بالمراجع التي أخذ منها المعلومات[2].

تعرف السرقة العلمية على أنها: " استخدام غير معترف به لأفكار وأعمال الآخرين، يحدث بقصد أو بغير قصد وسواء كانت السرقة مقصودة او غير مقصودة"، " تقديم نصوص أو أفكار مأخوذة من مصادر أخرى بطريقة تجعل المطلع عليها يعتقد أنها من إنتاجك أنت"[3].

لقد ربط الاصطلاح بين فكرة انتحال الصفة، الهوية والوظيفة وبين انتحال الأفكار والادعاء بملكيته لها مشبها لها بالشيء المادي الذي يمتلك الإنسان ويملك عليه حق التصرف، الاستعمال والاستغلال بالنظر للقيمة الكبيرة اليوم للأفكار حيث أصبحت الدول تستثمر في الفكر البشري أكثر من استثماراتها المالية، حيث تنفق الدول لا سيما المتقدمة الكثير من الأموال عليها لإدراكها لقيمتها في تحسين كافة المجالات الحياتية للبشرية على سطح الأرض هذا من الناحية الجماعية، أما من الناحية الفردية فإن احترام الحقوق المحفوظة للمؤلفين على ما ينشرونه من مؤلفات ويحققونه

من إنجازات وبراءات اختراع يعود بالفوائد المادية والمعنوية لهم.

2-التعريف القانوني للسرقة العلمية: عرفت المادة 3 من القرار الوزاري رقم 1082 الصادر عن وزارة التعليم العالي السرقة العلمية على أنها: " تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار: كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى...."[4].

لكي نقول أن هناك تجاوزات علمية ترقى لدرجة السرقة أو التلفيق، التزوير أو الانتحال العلمي يجب توافر ثلاثة عناصر[5]:

أ/ وجود انحراف خطير في السلوك عن المعتاد والمعروف في الوسط العلمي.

ب/ اتجاه إرادة الشخص الجاني للفعل بقصد وعمد وحتى بسبب الإهمال الواضح من طرفه.

ج/ إثبات التهمة ببراهين دامغة.

ثانيا: أسباب السرقة العلمية:

إن انتشار ظاهرة من الظواهر في المجتمع لا يمكن ان يكون وليد الصدفة ما لم تكن هناك أرضية خصبة شكلت منبعا لها، وسببا في ازديادها سواء كانت أسبابا علمية أو عملية، وهو ما نعرضه فيما يأتي:

1-الأسباب العلمية للسرقة العلمية: نذكر من أسباب السرقة العلمية ما يلي:

أ_ قلة التدريب والتمكن من منهجية البحث العلمي.

ب_ قصر الوقت وصعوبة البحث.

ج_ عدم إلمام الطالب أو الباحث بالأساليب المنهجية.

د_ السعي من أجل الترقية لرتبة أعلى وبشكل سريع.

هـ_ نقص المستوى اللغوي لدى الباحث.

و_ عدم تخصص الطالب أو الأستاذ المشرف في موضوع البحث محل الدراسة.

2-الأسباب العملية للسرقة العلمية: نذكر أبرزها كالآتي:

أ_ غياب الوازع الديني والأخلاقي.

ب_ غياب ثقافة العقاب وبروز ثقافة التسامح.

ج_ غياب الوعي والعلم بحقيقة الأفعال وخطورتها.

د_ سهولة التلفيق والسرقة في الوقت الحالي.

ثالثا: أضرار السرقة العلمية: تؤثر السرقة العلمية سلبا على عدة أطراف وترتب أضرارا جمة، نذكر منها الآتي:

1-أضرار السرقة العلمية بالنسبة للطالب الباحث: إن فعل السرقة العلمية إذا ما اكتشف يعود بالسخط والعقاب المادي والمعنوي عليه، وإن أردنا ذكر الأضرار المترتبة عليه فنذكر:

أ_ تقلل من قيمة الطالب الباحث ومصداقية بحثه، شهادته _إن بقيت_ وشخصه.

ب_ عدم استفادته علميا وتساهم في تقليل مستواه العلمي والتكويني في مجال تخصصه، وتعيق تطور فكره وروح النقد لديه.

ج_ تغرس بداخله عدم الثقة والرضا عن النفس.

د_ تعاظم الشعور بالذنب والخوف.

2-أضرار السرقة العلمية بالنسبة للمؤسسة أو الهيئة العلمية: إن الضرر الناجم عن السرقة يطال حتى المؤسسة التي تم إعداد البحث في إطارها، فهي:

أ_ تعيق تخرج الطلبة وضمان تكوينهم الجيد لمواجهة الحياة العملية،

ب_ المساس بنزاهة وسمعة المؤسسة مما يجعل الإقبال عليها والدراسة ضمنها،

ج_ تزرع الشك والريبة فيما يخص كل ما يصدر عنها من وثائق وأعمال علمية من طرف باقي الهيئات والأشخاص وطنيا ودوليا.

د_ إن التغاضي عن مثل هذه السلوكات يؤدي إلى تكريس الرداءة وضعف المستوى التكويني والبحث العلمي في الجامعات.

3-أضرار السرقة العلمية بالنسبة للمجتمع: تمس السرقة العلمية بالدور اللازم من الجامعة للمساهمة في تطوير اقتصاد البلاد وتحسين حال العباد، فالبحث هدفه الأول والأخير ترقية الحياة البشرية في كافة مناحي الحياة، والسرقة العلمية تجعل أداء الأفراد سلبيا وعائدهم ضعيفا، فضلا عن تكريس الرداءة والغش في كافة مناحي الحياة الاجتماعية.

رابعا: حالات السرقة العلمية

لقد شهد التطبيق العملي للبحوث العلمية عدة تجاوزات استنكرتها البشرية بالنظر للأخلاقيات التي يفترض بالعالم أن يتميز بها من بينها نذكر: حالة الدكتور الأمريكيJohn Darse ، والدكتور الأمريكي William Summerlin ، وحالة الدكتوريين البريطانيين Malcolm Pearce والدكتور Geoffrey Chamberlain وهي الحالات التي ثبت أن الدراسات التي قاموا بها كانت لم تبنى على حقائق علمية موضوعية ولا نزاهة أخلاقية من أصحابها رغم خطورة مجال عملهم وهو الطب[6].

إن السرقة العلمية لا تظهر في فعل واحد بل تتعدد الأفعال وتختلف الأخطاء المنهجية التي يحاسب عليها الباحث مهما كنت صفته ودرجته العلمية، وهي الأخطاء التي أدرجت ضمن المادة 3 المشار إليها أعلاه على النحو الآتي بيانه:

1-حالات السرقة العلمية من طرف الطلبة الباحثين: إن تحديد هذه الحالات تم بموجب نص المادة 3 من القرار رقم 1082 المشار إليه أعلاه، وهي كما يلي:

أ-اقتباس كلي او جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصادرها أو أصحابها الأصليين.

ب-اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين، ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.

ج-استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين.

د-استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين.

هـ-نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا.

و-استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقار دون الإشارة إلى مصدرها واصحابها الأصليين.

ز-الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستخدمها الطالب أو الأستاذ الباحث او الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر.

2-حالات السرقة العلمية من طرف الأساتذة الباحثين:

إن الحالات السابقة تشمل كل الطلبة الباحثين مهما كان مستوى تكوينهم العلمي الليسانس، الماستر أو الدكتوراه وطبعا المعنيين بها هم المعدين للمذكرات والرسائل العلمية أكثر من غيرهم، وهو ما يدخل في صميم ما يجب الامتناع عنه من طرف حتى الأساتذة الباحثين وذوي الرتب العلمية مهما كانت مؤسساتهم البحثية، لكن هذه الفئة الأخيرة معنية بحالات أخرى هي:

أ-قيام الأستاذ الباحث او الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده.

ب-قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل بإذنه أو بدون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية.

ج-قيام الأستاذ الباحث او الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز اعمال علمية من أجل تبينها في مشروع بحث، أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي.

د-استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر، أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية او لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات.

هـ-إدراج أسماء خبراء كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية او في المجلات والدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها او دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها.

المحور الثاني: آليات مكافحة السرقة العلمية

إن تفشي ظاهرة السرقة العلمية وكذا ازدياد أضرارها، أدى إلى دق ناقوس الخطر والبحث عن آليات للوقاية منها ومكافحتها، وهو ما نفصله ضمن هذا المحور: فندرس في العنصر الأول منه الآليات الوقائية لمكافحة السرقة العلمية، ونتناول الآليات العلاجية لمكافحة السرقة العلمية في العنصر الثاني.

أولا: الآليات الوقائية لمكافحة السرقة العلمية:

تعتبر الوقاية أهم بكثير من العلاج في مجال البحث العلمي بالنظر لارتباط ذلك بسمعة المؤسسات كما سبق ذكره، لذا

وجب عليها جميعا غرس روح الأمانة العلمية في الباحثين الجدد طلبة وأساتذة وبرمجة ما يمكن من الدروس والمحاضرات وكذا الملتقيات في مجال الأساليب المنهجية في كتابة البحوث العلمية، نفصل في مختلف أدوات الوقاية من السرقة العلمية وفق ما نصت عليه التشريعات القانونية، فيما يلي:

1-التحسيس والتوعية: إن أهم مبدأ يتناسب ومثل هذه المشاكل الأخلاقية هو " الوقاية خير من العلاج " فالإنسان هو محور إصلاح الوضع سواء كان مسؤولا او طالبا باحثا، لذا كانت التوعية التي تشرف عليها مختلف المؤسسات الاجتماعية في الدولة سواء البحثية منها أو الإعلامية وحتى المسجدية لنشر ثقافة الأمانة العلمية باعتبارها خلقا دينيا قبل أن تكون خلقا بحثيا يتميز به الإنسان، تلتزم المؤسسات الجامعية في هذا الإطار بمجموعة من التدابير الوقائية تتمثل في[7]:

أ_ تقديم الدروس المنهجية وتفعيلها في كافة مراحل الدراسة الجامعية، وغرس روح الأمانة العلمية لدى الطلبة الباحثين مهما كان مستواهم ودرجة بحثهم العلمي.

ب_ تنظيم ندوات، أيام دراسية وملتقيات ترتبط بمنهجية البحث العلمي وتشارك فيه وتحضره كل الفئات الباحثة علميا.

ج_ إدراج مادة أخلاقيات البحث العلمي في أطوار التعليم العالي.

د_ استغلال كافة وسائل الإعلام والتواصل التكنولوجية من أجل نشر التوعية في مجال منهجية البحث العلمي وأخلاقياته.

2-تنظيم وتأطير المناقشات البحثية: يجب احترام مجموعة من المعايير في التعامل في إطار المناقشات العلمية، كما يلي:

أ_ اعتماد أساتذة باحثين متخصصين في مجال المذكرات التي يشرفون عليها.

ب_ تشكيل لجان المناقشة والخبرة العلمية في كافة الأعمال العلمية التي تجرى على مستوى الكليات.

ج_ تفعيل التكنولوجية الحديثة في مجال اختيار المواضيع وعناوين الأعمال العلمية المختلفة مهما كانت درجتها، بغرض تجنب التكرار والسرقة معا.

د_ إلزام الطلبة الباحثين بإمضاء ميثاق الأطروحة.

هـ _تقديم تقارير سنوية من الطلبة الباحثين مهما كنت رتبتهم ودرجتهم العلمية تتضمن نشاطهم خلال السنة.

و_ تقديم الطالب الباحث تصريحا عند تقديم المذكرة يثبت شخصية عمله، واحترامه لقواعد الأمانة العلمية.

3-الرقابة: تتجسد فكرة الرقابة في مجال البحوث العلمية فيما يلي:

أ_ تأسيس قاعدة بيانات رقمية تتضمن كل العناوين ما يطلق عليه CERIST.

ب_ اعتماد برامج كشف الانتحال الأكاديمي والسرقة العلمية، والتي تظهر بشكل مضاهاة للنصوص، في السعودية تم وضع البعض من هذه البرامج، نذكر منها التالي[8]:

_ **برنامج Aplag:** وهو اختصار لكلمة Arabic Plagiarism ويعتبر أحد برمجيات كشف انتحال النصوص العربية المنشأ اعتمدته جامعة الملك سعود سنة 2011.

_ **نظام قارنت Garnet:** نظام حاسوبي متقدم يساعد على تحديد أصالة البحث العلمي المكتوب واكتشاف البحوث غير الأصلية.

_ **برنامج Plagiarism detector:** عبارة عن برنامج مجاني يكتشف الانتحال العلمي.

_ **برنامج Plagium:** برنامج مجاني يتيح التعرف على حالات السرقة العلمية عن طريق ملف، رابط أو موقع من مواقع الانترنت.

نسجل على هذه الطرق سلبيتين اثنتين هما: الأولى تتمثل في أن تعديل صياغة العبارات يقلل من فاعلية عملية مضاهاة النصوص ومنه إخفاق عملية الكشف عن السرقة العلمية.

أما السلبية الثانية فهي أن عملية المضاهاة بين النصوص ستفشل بالتأكيد إذا كان النص المأخوذة منه الفكرة غير مسجل على المواقع الإلكترونية المختلفة ومنه صعوبة وربما استحالة كشف عملية السرقة.

ج-وضع قاعدة بيانات رقمية تتضمن السيرة المهنية الذاتية لكل أستاذ وباحث: منشوراتهم، مطبوعاتهم، مجالات اهتمامهم العلمية وتخصصاتهم.

ثانيا: الآليات العلاجية لمكافحة السرقة العلمية

لما كانت الآليات الوقائية من السرقة العلمية غير كافية، كان لزاما على المشرع تدعيمها بآليات علاجية تطبق ضد كل من ينتهكها ويقوم بالسرقة العلمية، فتم وضع مجموعة من الآليات لمعاقبة المنتهكين لحقوق المؤلفين سواء كانوا باحثين

علميين أو ناشـرين، وهو ما نفصـل فيه ضـمن النصـوص القانونية التي تولت ذلك في ثلاث فروع، نعرض في الجزء الأول الآليات العلاجية لمكافحة السـرقة العلمية على ضـوء تقنين العقوبات الجزائري، ونوضح في الجزء الثاني الآليات العلاجية لمكافحة السـرقة العلمية على ضـوء تقنين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أما في الجزء الثالث فندرس الآليات العلاجية لمكافحة السـرقة العلمية على ضـوء القرار الوزاري رقم: 1082 لنكملها بجزاء ثبوت السـرقة العلمية في جزء رابع وأخير.

1-الآليات العلاجية لمكافحة السـرقة العلمية على ضـوء تقنين العقوبات الجزائري: تم النص على حماية التعدي على الملكية الأدبية والفنية ضمن المواد 390 إلى 394 من تقنين العقوبات الجزائري[9]، إلى أن ألغيت بموجب الأمر رقم: 97_10 المؤرخ: 6 مارس 1997 و عوضـت أحكامه في هذا المجال المواد المذكورة في تقنين العقوبات[10]، والذي عدل بموجب الأمر 03_05[11]، حيث نص في مادته الأولى على: " يهدف هذا الأمر إلى التعريف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وكذا المصـنفات الأدبية أو الفنية المحمية وتحديد العقوبات الناجمة عن المساس بتلك الحقوق". لذا نقوم بتفصيل أحكامه في النقاط الموالية:

2-الآليات العلاجية لمكافحة السـرقة العلمية على ضـوء تقنين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة: إن حماية الحقوق الأدبية والفنية تنطلق من النصـوص القانونية الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية[12] التي تم اكسـابها القوة القانونية على المستوى الداخلي بالانضمام والتصديق عليها من طرف الدولة الجزائرية وفق الإجراءات القانونية المحددة لذلك[13].

أ_ أنواع المصنفات الأدبية والفنية المحمية قانونا: دعمت الحماية بنصـوص تشـريعية داخلية منها الأمر رقم 03_05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي حدد البحوث العلمية ضمن المصنفات الأدبية والفنية المحمية.[14]

كما أسبغ على الحماية وصف الملكية لصاحبها مما يتيح له حق اسـتغلالها واسـتعمالها والتصـرف فيها على النحو الذي أراده صـاحبها، كما لـه حقوق مادية ومعنوية على تلك المصـنفات الأدبية والفنية مهما كان نوعها[15]، وكضـمانة قانونية عملية لها أعطي لهذا الأخير حق اللجوء للعدالة من أجل الدفاع عن حقوق الملكية الفكرية الخاصة به سـواء عن طريق الدعاوى المدنية للتعويض المادي عن أي أضرار يتسبب فيها الغير بخطئه[16]. أما المادة 2 تضـمنت الحقوق المحمية حيث جاء فيها ما يلي: " تضـمن أحكام هذا الأمر حماية الحقوق:

_ مؤلف المصـنفات الأدبية او الفنية، فنان الأداء أو العازف، منتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية، وهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.

_ القواعد الخاصـة بالتسـيير الجماعي للحقوق وحماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية للملك العام".

كما عرفت المادة 4 من نفس الأمر المصـنفات الأدبية والفنية كما يلي: " تعتبر على الخصـوص كمصـنفات أدبية وفنية محمية ما يأتي:

_ المصـنفات الأدبية المكتوبة مثل: المحاولات الأدبية، والبحوث العلمية والتقنية، والروايات، والقصص، والقصائد الشـعرية، وبرامج الحاسـوب، والمصـنفات الشـفوية، مثل المحاضرات والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها،

_ كل مصـنفات المسـرح والمصـنفات الدرامية، والدرامية الموسيقية والإيقاعية، والتمثيلية الإيمائية،

_ المصنفات الموسيقية، المغناة أو الصامتة،

_ المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية لأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها.

_ مصـنفات الفنون التشـكيلية والفنون التطبيقية مثل الرسم، والرسم الزيتي، والنحت، والنقش، والطباعة الحجرية وفن الزرابي،

_ الرسـوم، والرسـوم التخطيطية، والمخططات والنماذج الهندسـية المصـغرة للفن والهندسـة المعمارية والمنشـآت التقنية،

_ الرسـوم البيانية، والخرائط والرسـوم المتعلقة بالطبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم،

_ المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير،

_ مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح".

كما أضـافت المادة 5 من نفس الأمر مجموعة من الأعمال التي تعتبر مصنفات محمية ومنها:

_ أعمال الترجمة والاقتباس، التوزيعات الموسيقية، والمراجعات التحريرية، وباقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية أو الفنية،

_ المجموعات والمختارات من المصنفات، مجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، والتي تتأتى أصالتها من انتقاء موادها أو تربيتها ".

ب_ الأعمال المكيفة جنحة تقليد: كما تضمن نفس الأمر توقيع عقوبات جزائية على كل من يرتكب جنحة التقليد المتمثلة في أحد الأعمال التالية:

_ الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد عازف.

_ استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.

_ استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.

_ بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

_ تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

ج_ العقوبة المقررة لجنحة التقليد: نصت المادة 153 من الأمر 03_05 على ما يلي: " يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 و152 أعلاه، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار 500.000 دج إلى مليون دينار 1.000.000سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج ".

د_ التعويض المدني: يمكن للمتضرر من جنحة السرقة العلمية المطالبة بالتعويض المدني الذي لا يمكن في أي حال من الأحوال تجاوز الغرامة المحكوم بها، كما يمكن طلب نشر الحكم الصادر عن الجهة القضائية المختصة كله أو جزءا منه في الصحف وبعض الأماكن كمؤسسة او قاعة حفلات او حتى باب مسكن المحكوم عليه وعلة نفقة هذا الأخير، كما يمكن الامر بمصادرة المواد التي تم بموجب التقليد ومنحها لصاحب الحق في الدعوى والمتضرر من الانتحال العلمي[17].

كما يمكن أن يتحص المتضرر عن التعويض عن طريق استخدام حقه في رفع دعوى مدنية يطالب فيه بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن استغلال العمل العلمي الخاص به سواء كان مؤلفا أدبيا أو غيره، وكافة الفوائد الناجمة عن ذلك الاستغلال، بالإضافة إلى إمكانية مطالبته بوقف المساس الوشيك الوقوع على تلك الحقوق[18].

3-الآليات العلاجية لمكافحة السرقة العلمية على ضوء القرار الوزاري رقم: 1082: جاء القرار رقم: 1082 موضحا لأهم الإجراءات الواجب اتباعها في حال اكتشاف حالات السرقة العلمية، وهو ما تضمنه قبله القرار رقم: 933 المؤرخ: 28 جويلية 2016، والتي نذكرها بإيجاز كما يلي:

أ_ إجراءات متابعة مرتكبي السرقة العلمية على مستوى الهيئات العلمية الخاصة بالطلبة[19]: يجب اعتماد الإجراءات كالآتي:

_ تقديم إخطار من طرف أي شخص كان اكتشف السرقة العلمية بموجب تقرير مفصل مع الأدلة المثبتة لذلك لمسؤول وحدة التعليم والبحث،

_ إحالة مسؤول وحدة التعليم والبحث التقرير المفصل إلى لجنة الآداب والاخلاقيات بالمؤسسة للتحقيق والتحري بشأنه.

_ تقديم لجنة الآداب والاخلاقيات بالمؤسسة تقريرها النهائي في آجال ثلاثين (30) يوما.

_ حالة ثبوت السرقة العلمية يحول الملف إلى مجلس تأديب الوحدة من طرف مسؤول وحدة التعليم والبحث.

_ إعلام الطالب المتهم كتابيا بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة الثابتة في حقه مع تحديد تاريخ وماكن انعقاد مجلس التأديب.

_ اجتماع مجلس التأديب بحضور عضو من لجنة الآداب والأخلاقيات بالمؤسسة الذي يقدم تقريره بداية حول الواقعة والتهمة والأدلة.

_ يستمع مجلس التأديب لدفاع الطالب المتهم الذي يلزم بالحضور بنفسه، ويمكنه اصطحاب أي شخص يدافع عنه، مع اشتراط إخطار مسؤول وحدة البحث بأسمائهم كتابيا خلال مدة ثلاث (3) أيام على الأقل عن انعقاد مجلس التأديب، فإن حالت قوة قاهرة بينه وبين الحضور وكانت له أسباب مبررة جاز له التماس تمثيله من طرف شخص يدافع عنه مع تقديم ملاحظاته ودفاعه كتابيا قبل انعقاد مجلس التأديب ثلاثة (3) أيام على الأقل.

_ يقوم مجلس التأديب بتسجيل محضر استماع يتضمن الوقائع المنسوبة للطالب المتهم كما حددتها لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة زائد ملاحظات الطالب المتهم وتبريراته.

_ يفصل مجلس التأديب في الوقائع المنسوبة للطالب في الآجال المحددة وفقا للتنظيم المعمول به.

_ يحق للطالب الطعن في قرار المجلس التأديبي أمام المجلس التأديبي للمؤسسة.

ب_ إجراءات متابعة مرتكبي السرقة العلمية على مستوى الهيئات العلمية الخاصة بالأساتذة[20]: مهما كانت رتبة الأستاذ الباحث ودرجته العلمية فإنهم يخضعون لنفس الإجراءات في حال تم اكتشاف السرقة العلمية، والتي نبرزها كما يلي:

_ تقديم إخطار لمسؤول وحدة التعليم والبحث من طرف أي شخص كان بموجب تقرير كتابي مفصل يبين الوقائع مدعم بالأدلة المثبتة.

_ إحالة التقرير إلى لجنة الآداب والاخلاقيات للمؤسسة.

_ تجري اللجنة تحقيقاتها وتقدم تقريرها النهائي خلال خمسة وأربعين (45) يوما.

_ يخطر مسؤول وحدة التعليم والبحث اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في الآجال المقررة بموجب المادة 166 من الأمر 06-03 المتعلق بالوظيف العمومي.

_ تبليغ الأستاذ المتهم بالأخطاء المنسوبة إليه ومحتوى الملف كاملا وكذا تاريخ مثوله أمام اللجنة ببريد موصى عليه مع وصل استلام في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تحريك الدعوى التأديبية.

_ تستمع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء لاحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات المتضمن الوقائع المنسوبة إليه والأدلة

_ الاستماع للطرف المتهم وتقديم دفاعه والذي يحضر شخصيا ما لم تحل القوة القاهرة دون ذلك، فغن غاب التزم بتقديم مبرر مقبول ويلتمس تمثيله من قبل مدافع عنه أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء مع إخطارها بأسمائهم كتابيا قبل انعقاد جلستها بثلاث (03) أيام.

_ يقدم المتهم ملاحظاته كتابيا أو شفويا مع إمكانية الاستعانة بمدافع مؤهل أو موظف يختاره.

_ تسجل اللجنة محضر الاستماع والوقائع المنسوبة للمتهم كما وردت في تقرير لجنة الآداب والاخلاقيات وكذا ملاحظات ودفوع المتهم.

_ يبلغ المتهم بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية في آجال ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار مع حفظه في ملفه الإداري وله حق الطعن فيه وفقا لما هو معمول به في التشريعات السارية المفعول.

4-جزاء ثبوت السرقة العلمية: لما كانت السرقة العلمية وصمة عار وسببا في التشكيك في نزاهة الباحث والمؤسسة معا وحتى الطعن في مصداقية العلم والعلماء فكان لا بد من تضمين التقنينات المتعلقة بمجال الملكية الفكرية مجموعة من الجزاءات التي توقع على المخالفين تطبيقا لمبدأ الشرعية الواجب توافره في كافة تقنينات العقوبات العالمية، وهو ما نبرزه فيما يلي:

أ-جزاء ثبوت السرقة العلمية من طرف الطلبة الباحثين: إن الجزاء الذي يمكن أن توقعه الهيئات العلمية المشرفة على عمليات البحث سواء كانت جامعات، كليات، معاهد أو مدارس عليا وحتى مستشفيات جامعية يتمثل في سحب الشهادة المتحصل عليها عن طريق السرقة العلمية، وهو ما نصت عليه المادة 27 من القرار الوزاري 1082 المشار إليه أعلاه التي نصت على: " دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما تلك المحددة في القرار رقم 371 المؤرخ في 11 يونيو 2014، والمذكور أعلاه، كل تصرف بشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها، يعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه".

ب-جزاء ثبوت السرقة العلمية من طرف الأساتذة الباحثين: يترتب على الغش والسرقة العلمية من طرف الأساتذة الباحثين عقابين اثنين الأول سحب الشهادة منه والتي تحصل عليها عن طريق السرقة العلمية لأفكار الغير ، والثاني هو التنزيل في الرتبة التي ارتقى إليها بموجب نفس الأعمال البحثية، وهي العقوبة التي أقرتها المادة 28 من نفس الأمر كما يلي: " دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في الأمر 06_03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو 2006والمذكور أعلاه، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار، وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الأستاذ الباحث أو الأستاذ البحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم في النشاطات البيداغوجية والعلمية وفي مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه، ومشاريع البحث الأخرى، أو أعمال التأهيل الجامعي أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى، والمثبتة قانونا أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو

عرضها للتقييم، يعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر".

إن عواقب السرقة العلمية عموما يمكن أن تكون أيضا في إحدى الصور التالية[21]:

_ التشهير

_ سحب الأوراق العلمية من النشر.

_ الانتحار

_ وقف الدعم المالي للبحوث العلمية للأفراد والمؤسسات التي ثبتت السرقة العلمية في حقها.

_ السمعة السيئة للمؤسسة.

خاتمة:

إن السرقة العلمية من أكبر الآفات التي تشهدها المؤسسات العلمية اليوم وربما هي جزء من ظاهرة الفساد التي شملت عديد القطاعات وكثير المجالات، وهو ما دفع إلى الاهتمام بمحاربتها والحد من تفشيها، إذ عملت النصوص المذكورة أعلاه على وضع ضوابط قانونية وعلمية للحد منها إذ يتوجب احترامها لتحقيق هذا الغرض.

يبقى المعيار الأساسي في ذلك هو أخلاقيات الباحث العلمي الذي يجب أن يتصف بالأمانة العلمية قبل اتساع علمه وحداثته وقوته وجب احترام الآخرين من خلال جدية فكرته، موضوعيتها، منطقيتها، وحياد رأيه في دراسة الظواهر الاجتماعية والعلمية من ناحية، وكذا تجسيد القواعد المنهجية في الاقتباس المباشر وغير المباشر، كما تعلمها في الاطوار الثلاث للتعليم الجامعي.

إن تجربتنا في تدريس مادة المنهجية وعضوية المناقشات العلمية للمذكرات العلمية المختلفة جعلتنا ندرك ضرورة ما يلي:

أولا: التربية والتوعية منذ الصغر في كافة المجالات بوجوب احترام الأمانة العلمية.

ثانيا: تنبيه وتوعية الطلبة لضرورة احترام القواعد المنهجية في كتابة البحوث العلمية منذ بداية الدراسة الجامعية وليس في مشاريع نهاية الدراسة فقط.

ثالثا: تحويل الدروس النظرية إلى ممارسات عملية لدى الطالب يكتسبها طيلة سنوات الدراسة الجامعية فتتحول من مجرد خلق يجب التمسك به إلى سلوكي تلقائي.

رابعا: تنظيم ملتقيات، ندوات، أيام دراسية حول المنهجية، الامنة العلمية، وآفات السرقة العلمية.

خامسا: اعتماد إجراءات لتسهيل إعداد البحوث العلمية ومتابعتها من طرف متخصصين طلبة وأساتذة باحثين من حيث الإجراءات، طرق اختيار المواضيع، وقت إعداد المذكرات والرسائل العلمية، مع ضرورة التشجيع على بروز شخصية الباحث العلمي وتقدير جهده ورأيه مهما كان مخالفا ما دام له حجته ودليله النسبي على صدق ما ذهب إليه لأن العلم بني على غير المقنع في حينه من الأفكار لكن وفق معايير ومنطق علمي بحث دوما.

سادسا: تفعيل برامج كشف السرقات العلمية والانتحال الأكاديمي بطرق أكثر فاعلية وجدية.

سابعا: التشهير بكافة حالات السرقة العلمية حتى تكون عبرة وردعا للغير عن طريق الوسائل الإعلامية المكتوبة والسمعية البصرية والنشر على مستوى المؤسسات العلمية المعنية.

ثامنا: سحب بعض التخصصات والتكوينات من المؤسسات التي تشهد مثل هذه الحالات وبشكل متكرر.

تاسعا: عدم التهاون في التبليغ عن كافة الحالات التي يتبين للمطلع عليها وجود سرقة علمية، واستغلال الأدلة الواجبة لإثبات ذلك.

عاشرا: توظيف أعوان برمجيات وتقنيات الإعلام الآلي والذين يتولون كشف مثل هكذا الحالات ويقومون ببرمجة أنظمة خاصة بكشف السرقات العلمية.

. قائمة المراجع:

• **الكتب:**

طاهر بوترعة، أخلاقيات النشر العلمي وإشكاليات الأمانة العلمية، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 1440هـ/2018م.

• **المقالات:**

أجعود سعاد، السرقة العلمية وطرق مكافحتها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد الثامن، العدد الثامن، ديسمبر2017، ص 194.

• **الاطروحات:**

هيفاء مشعل الحربي: برمجيات كشف السرقة العلمية (دراسة وصفية تحليلية)، أطروحة دكتوراه غير منشورة،

قسم المعلومات ومصادر التعلم، كلية العلوم الإنسانية، جامعة طيبة، المدينة المنورة، 2015/2014.

• **المداخلات:**

محمد أمين عواد، أخلاقيات البحث العلمي، الملتقى الحواري لمجلس الاعتماد،22 نوفمبر 2015، وزارة التعليم العالي، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.

سناء إبراهيم أبو دقة، أخلاقيات البحث العلمي، يوم دراسي حول أخلاقيات البحث العلمي،2015، قسم شؤون البحث العلمي والدراسات العليا، الجامعة الإسلامية، غزة.

•**النصوص القانونية**:

اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1886 والمتممة باتفاقية باريس الموقع عليها بتاريخ: 04 ماي 1896، والمعدلة باتفاقية برلين الموقعة بتاريخ: 13 نوفمبر 1908، والمتممة باتفاقية برن الموقعة بتاريخ: 20 مارس 1914، والمعدلة باتفاقية روما الموقعة بتاريخ: 2 جوان 1928، واتفاقية بروكسل في جوان 1948، وستوكهولم 14 جويلية 1967، وباريس بتاريخ: 24 جويلية 1971 والمعدلة بتاريخ: 28 سبتمبر 1979.

الأمر رقم: 66_ 156، الصادر بتاريخ: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 16_ 02 الصادر بتاريخ: 19 يونيو 2016. تقنين العقوبات الجزائري.

الأمر رقم: 97_10، المؤرخ: 27 شوال 1417 هـ الموافق لـ: 06 مارس 1997 م، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الأمر رقم: 03_05، المؤرخ: 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ: 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ: 23 جويلية 2003.

المرسوم الرئاسي رقم: 97_ 341، الصادر بتاريخ: 13 سبتمبر 1997، الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادرة بتاريخ: 14 سبتمبر 1997.

القرار رقم: 1082، الصادر بتاريخ: 27 ديسمبر 2020، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، المتضمن القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

. الهوامش:

[1] محمد أمين عواد، أخلاقيات البحث العلمي، الملتقى الحواري لمجلس الاعتماد، 22 نوفمبر 2005، وزارة التعليم العالي، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ص 08.

[2] طاهر بوترعة، أخلاقيات النشر العلمي وإشكاليات الأمانة العلمية، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 1440هـ/2018م، ص 26 و27.

[3] سناء إبراهيم أبو دقة، أخلاقيات البحث العلمي، يوم دراسي حول أخلاقيات البحث العلمي، 2015، قسم شؤون البحث العلمي والدراسات العليا، الجامعة الإسلامية، غزة.

[4] القرار رقم: 1082، الصادر بتاريخ: 27 ديسمبر 2020، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، المتضمن القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

[5] طاهر بوترعة، المرجع السابق، ص 41 و43.

[6] المرجع نفسه، ص 46 وما بعدها.

[7] انظر المادة 4، القرار رقم: 1082، المتضمن القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، المرجع السابق الذكر.

[8] راجع في ذلك: هيفاء مشعل الحربي: برمجيات كشف السرقة العلمية (دراسة وصفية تحليلية)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم المعلومات ومصادر التعلم، كلية العلوم الإنسانية، جامعة طيبة، المدينة المنورة، 2015/2014، ص 18 وما بعدها.

[9] الأمر رقم: 66_ 156، الصادر بتاريخ: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 16 _ 02 الصادر بتاريخ: 19 يونيو 2016. تقنين العقوبات الجزائري.

[10] الأمر رقم: 97_10، المؤرخ: 27 شوال 1417 هـ الموافق لـ: 06 مارس 1997 م، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[11] انظر المادة الأولى، الأمر رقم: 03_05، المؤرخ: 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ: 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ: 23 جويلية 2003.

[12] انظر المادة الثانية، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1886 والمتممة باتفاقية باريس الموقع عليها بتاريخ: 04 ماي 1896، والمعدلة باتفاقية برلين الموقعة بتاريخ: 13 نوفمبر 1908، والمتممة باتفاقية برن الموقعة بتاريخ: 20 مارس 1914، والمعدلة باتفاقية روما الموقعة بتاريخ: 2 جوان 1928، واتفاقية بروكسل في جوان 1948، وستوكهولم 14 جويلية 1967، وباريس بتاريخ: 24 جويلية 1971 والمعدلة بتاريخ: 28 سبتمبر 1979.

[13] انظر: المادة الأولى، المرسوم الرئاسي رقم: 97_ 341، الصادر بتاريخ: 13 سبتمبر 1997، الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادرة بتاريخ: 14 سبتمبر 1997.

[14] انظر المادتين: 3 و4، الأمر رقم: 03_05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق الذكر.

[15] انظر بالنسبة للحقوق المعنوية المواد من 22 إلى 26، المرجع نفسه.
انظر بالنسبة للحقوق المالية المواد من 27 إلى 32، المرجع نفسه.

[16] انظر المواد: 143 إلى 150، المرجع نفسه.
انظر المواد: 143 إلى 150، المرجع نفسه.

[17] أجعود سعاد، السرقة العلمية وطرق مكافحتها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد الثامن، العدد الثامن، ديسمبر2017، ص 207.
انظر المادة 159، الامر 03_05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق الذكر.

[18] انظر المادة 143، المرجع نفسه.

[19] انظر المادة من 8 إلى المادة 17، القرار رقم: 1082، المتضمن القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، المرجع السابق الذكر.

[20] انظر المواد من 18 إلى 26، المرجع نفسه.

[21] طاهر بوترعة، المرجع السابق، ص 245 وما بعدها.